

14 ديسمبر 2015

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب إيضاحات حول خدمات منجزة لفائدة غير مقيمين.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 06 نوفمبر 2015

- لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 9 ديسمبر 2010 يتمثل غرضها في انجاز دراسات ومساعدة المستثمرين بصفقتها مؤسسة مصدرة كليا وأن خدماتها تتمثل في :
- إعداد خدمات متعلقة بالدراسات واستشراف على الأسواق الليبية والمغربية.
 - خدمات المساعدة الفنية مع خدمات وسطاء الديوانة وتنسيق عمليات النقل الدولي لانجاز عمليات تصدير البضائع إلى ليبيا والمغرب.
 - مراقبة جودة وكمية البضائع عند وصولها إلى التراب الليبي والمغربي.

كما بينتم أن الخدمات تنجزونها لفائدة حرفائكم بليبيا وطلبتكم معرفة النظام الجبائي الخاص بنشاط شركتكم كما بينتموه أعلاه.

جوابا يشرقني إعلامكم أن الخدمات موضوع مكتوبكم لا تعتبر عمليات تصدير إلا إذا تمت لفائدة مؤسسات مصدرة كليا على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو إذا تمت بالخارج وبالتالي وفي صورة انجازكم لهذه الخدمات بتونس لفائدة حرفائكم غير المقيمين فهي لا تعتبر عمليات تصدير. وعليه لا يمكن أن تكون لكم صفة المصدر الكلي. غير أنه يمكنكم الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بالتصدير بالنسبة لخدماتكم المنجزة والمستعملة بالخارج

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

عليه الحكام الدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي